

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة شؤون المرأة
والطفل بخصوص مشروع قانون بشأن
معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة
البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة
على الخدمات الحكومية.

التاريخ : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

التقرير الرابع للجنة شؤون المرأة والطفل

بخصوص مشروع قانون

بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية

في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية

أولاً: المقدمة:

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٤٤ ص ل م ط -٣-٤-٢٠٠٨) المؤرخ في ٢١ أبريل ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس.

ثانياً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثاني عشر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٨ م.

- الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٨ م.

- الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٨ م.

- الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

٢- اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون - موضوع النظر - والتي

اشتملت على:

- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرثيات وزارة الداخلية.
- مرثيات هيئة تنظيم سوق العمل.
- مرثيات المجلس الأعلى للمرأة.
- مرثيات الاتحاد النسائي البحريني.
- مرثيات وزارة الصحة.
- مرثيات وزارة التربية والتعليم.
- مرثيات جامعة البحرين.

حضر الاجتماع بدعوة من اللجنة صاحبات السعادة الأستاذة ألس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس، والدكتورة بهية جواد الجشي عضو المجلس. وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها الثالث عشر عددًا من المعنيين من الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن كل من:

● وزارة الداخلية:

١. النقيب راشد محمد بونجمة
٢. الملازم أول عبدالله أحمد عبدالله

● وزارة المالية:

١. السيد نبيل جمعة الدوي
- هيئة تنظيم سوق العمل:
١. السيد يونس محمد الهرمي
٢. السيد عبدالرحمن علي فارس

● المجلس الأعلى للمرأة:

١. الأستاذة فريدة المسقطي

● الاتحاد النسائي البحريني:

١. الأستاذة مريم أحمد الرويعي

• كما شارك في الاجتماع من مجلس الشورى:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ، والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثالثاً: رأي الجهات المعنية:

§ وزارة الداخلية:

لم تبدِ الوزارة تحفظاً على مشروع القانون، ورأت أن يتضمن القانون بعض الضوابط التي تكفل عدم إساءة استغلال التسهيلات الممنوحة فيه (مرفق). وعطفاً على رسالة اللجنة للوزارة بخصوص نوعية ومقدار الرسوم المفروضة على الأجانب في المملكة ومقدارها، زودت الوزارة مذكرة بهذا الشأن.

§ وزارة المالية:

إن الوزارة ليس لديها أي تحفظ على مشروع القانون وهي موافقة عليه.

§ وزارة الصحة:

أفادت وزارة الصحة بأنها متمسكة برأيها الوارد في تقرير مجلس النواب بخصوص هذا المشروع. (الرأي مرفق ضمن مرفقات مشروع القانون)، وقد طلبت اللجنة من وزارة الصحة تزويدها بمقدار رسوم الخدمات الصحية المفروضة على الأجانب، وعليه تم تزويد اللجنة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩، والقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الخدمات رسوم الخدمات الصحية، والأمر وزارى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤. (مرفق)

§ هيئة تنظيم سوق العمل:

أوضحت هيئة تنظيم سوق العمل أن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل نص على أن هناك رسوماً تفرض على أصحاب العمل عن كل تصريح عمل بشأن استخدام عامل أجنبي أو تجديد هذا التصريح، إلا أن نص المادة الأولى من مشروع القانون يقصر معاملة زوجة البحريني غير البحرينية معاملة البحرينية فيما يخص الرسوم فقط، الأمر الذي يقتضي

من صاحب العمل عند رغبته في استخدام زوجة البحريني غير البحرينية أن يستصدر بشأها تصريح عمل من هيئة تنظيم سوق العمل، إلا أنه وفيما يتعلق بالرسوم المقررة على ذلك التصريح فإن صاحب العمل معفي منها.

كما أن الرسوم المقررة تكون متعلقة بتصريح العمل وعليه فإنه من غير المستساغ عملاً أن يباشر صاحب العمل إجراءات استصدار تصريح عمل من الهيئة من دون أية رسوم، حيث إن تلك الإجراءات هدر للوقت والمال العام، إضافة إلى ما سبق فإنه وفي الأحوال التي تزاوّل زوجة البحريني غير البحرينية عملاً في المملكة دون تصريح، يعد مخالفاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم سوق العمل.

§ المجلس الأعلى للمرأة:

يرى المجلس أن هذا المشروع جاء منطقيًا ومتفقًا مع مبدأ المساواة الواجب مراعاته بين الزوجات، فضلاً عن اتفاهه مع نصوص العهدين الدوليين اللذين وافقت المملكة على الانضمام إليهما وكذلك ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه البحرين أيضاً. كما أورد المجلس في رده أن "الأخذ بمبدأ المعاملة بالنسبة لأبناء البحرينية المتزوجة من غير البحريني وأبناء البحرينية المتزوجة من البحريني، يعد جزءاً مكماً لنطاق تطبيق مبدأ المساواة الذي يقره الدستور البحريني والثوابت المستقرة في المملكة ويجعل من انضمام المملكة للعهدين الدوليين والميثاق العربي لحقوق الإنسان قيمة واقعية.

§ الاتحاد النسائي البحريني:

أبدى الاتحاد النسائي البحريني تأييده لكل ما من شأنه الإسهام في تخفيف الأعباء المعيشية التي يتحملها المواطن رجلاً كان أو امرأة، ويرى وجوب أن تتم المساواة في المعاملة بين الأجنبية (أو غير البحرينية) المتزوجة من بحريني وبين البحرينية المتزوجة من أجنبي، حيث إن هذه الأخيرة أيضاً تعاني هي وأسرتها معاناة كبيرة من تحمل سداد تكاليف رسوم الإقامة السنوية لأبنائها وزوجها، إضافة إلى رسوم الخدمات الصحية، ورسوم الدراسة الجامعية وغير تلك من الأعباء الكبيرة. إلى

جانب المردود السلبي على أسرة المواطنة المتزوجة من أجنبي من النواحي النفسية والمعيشية ومن ناحية الأمن الاجتماعي.

§ رأي وزارة التربية والتعليم:

أوضحت وزارة التربية والتعليم أنها لا تفرض أية رسوم خدمية على منتسبيها من غير المعلمين البحرينيين.

§ رأي جامعة البحرين:

بينت جامعة البحرين أن الرسوم الدراسية المفروضة على الأجانب لا تختلف عن الرسوم الدراسية المفروضة على البحرينيين إلا اختلاف بسيط جداً، حيث أن الرسم المقرر للبحرينيين في برنامج البكالوريوس يبلغ (٦ دينار) للساعة، بينما الرسم المقرر على غير البحرينيين فهو (١٦ دينار) للساعة، أما بالنسبة لبرنامج الماجستير فالرسوم موحدة للبحرينيين، وغير البحرينيين.

رابعاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة، وقد حرصت اللجنة على دعوة كافة الجهات الحكومية والرسمية وغير الرسمية المعنية، وقد رأت اللجنة أن الرأي الغالب هو الموافقة على المضمون والغاية من هذا المشروع الذي يرمي إلى تخفيف الأعباء على المواطنين، وقد قامت اللجنة بمخاطبة كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة وجامعة البحرين، وذلك بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية وتبين أن أبناء البحرينية المتزوجة من غير البحرينيين بصفتهم أجنبي يدفعون رسوم لهذه الخدمات تفوق أضعاف ما تدفعه زوجة

البحريني الأجنبية (بيانات مقدار الرسوم مرفقة مع المرفقات) لذلك فإن اللجنة رأت أنه ومن باب العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان أن يشمل هذا المشروع بقانون أبناء البحرينية المتزوجة من غير البحرين، وقد بلغ مجموع البحرينيات المتزوجات من أجانب (١٦٣٣) وعدد الأبناء (٢٦٦٢) هذا ما أكد عليه المجلس الأعلى للمرأة والاتحاد النسائي، فالمرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ولديها منه أبناء تتحمل مصروفات تستحق لغرض إقامتهم ودراساتهم وحصولهم على الخدمات الصحية وغيرها، وخصوصاً أن النساء اللاتي يواجهن ظروف الطلاق أو الهجر أو الترميل يعانين معاناة مادية صعبة في هذا الجانب الأمر الذي دعا اللجنة إلى إدخال تعديلات على المشروع بقانون.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد

مقرراً أصلياً.

٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض

مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية؛ من حيث المبدأ.
- توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق. والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

منيرة عيسى بن هندي

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية
معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.</p>	<p>تعديل مسمى المشروع ليصبح: مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.</p>	<p>- تعديل مسمى المشروع وذلك بحذف كلمة (الأجنبية) والتعويض عنها بعبارة (غير البحرينية). وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل : مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين	الموافقة على تعديل مجلس النواب	<p>- تعديل الديباجة وذلك بتغيير عبارة (وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة) بعبارة <u>(وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة)</u> ، مع مراعاة الخطأ الإملائي في كلمة <u>(الإطلاع)</u> لتصبح <u>(الاطلاع)</u>.</p> <p>وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل : نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين</p>	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور، وعلى <u>المرسوم بقانون رقم (٣٩)</u> <u>لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،</u> <u>المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة</u> <u>٢٠٠٧،</u> أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>مادة (١)</p>	<p>توصية اللجنة</p> <p>مادة (١) تعديل المادة لتصبح كالآتي:</p>	<p>قرار مجلس النواب</p> <p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور، وعلى <u>المرسوم بقانون رقم (٣٩)</u> <u>لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية</u> <u>العامة، المعدل بالقانون رقم (٣)</u> <u>لسنة ٢٠٠٧،</u> أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>مادة (١) حذف كلمة (الأجنبية) والتعويض عنها بـ (غير البحرينية).</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون</p> <p>كما وردت من الحكومة</p> <p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور، وعلى <u>المرسوم بقانون رقم (٢٩)</u> <u>لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،</u> <u>المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة</u> <u>٢٠٠٧،</u> أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>مادة (١)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.</p>	<p>تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.</p> <p>وقد اعتمدت اللجنة هذا التعديل للأسباب التالية:</p> <p>١. تخفيف الأعباء المالية التي تواجهها المرأة البحرينية المتزوجة</p>	<p>وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل : تعامل زوجة البحريني <u>غير البحرينية</u> معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.</p>	<p>تعامل زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>من غير البحريني وأبنائها منه، في سبيل الحصول على الخدمات الحكومية وبخاصة الصحية والتعليمية والرسوم المتعلقة بالإقامة.</p> <p>٢. التعديل الذي تبنته اللجنة يتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة، التي انضمت إليها المملكة.</p> <p>٣. تم تحديد الخدمات الحكومية، التي ستكون محل تطبيق هذا القانون وهي الخدمات الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة مع اشتراط الإقامة؛ حتى يتم تنفيذ هذا</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>مادة (٣) <u>على رئيس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>القانون في أضيق الحدود ولتلافي استغلاله بأي شكل من الأشكال.</p> <p>مادة (٢) دون تعديل</p> <p>مادة (٣) الموافقة على تعديل مجلس النواب.</p>	<p>مادة (٢) دون تعديل</p> <p>مادة (٣) - إضافة عبارة <u>(رئيس الوزراء و)</u> بعد كلمة <u>(على)</u> الواردة في بداية المادة ، لتصبح <u>(على رئيس الوزراء و الوزراء)</u>. وعلى ذلك يكون مسمى</p>	<p>مادة (٢) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>مادة (٣) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>المشروع بعد التعديل : <u>على رئيس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	

التاريخ : ٢٧ أبريل ٢٠٠٨ م

سعادة الأستاذة الفاضلة / دلال جاسم الزايد المحترمة

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

**الموضوع : مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة
البحرينية**

في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٤٥ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون بتقرير زيادة
لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم
الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٦ م.

التاريخ : ١٤ يناير ٢٠٠٩ م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٢٢٦ ص ل خ ت / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٨) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م ، بإعادة التقرير الخاص بمشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٢) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- | | |
|--------------------------|-----------------------|
| بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ م. | - الاجتماع الثالث |
| بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م. | - الاجتماع الخامس |
| بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م. | - الاجتماع العاشر |
| بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٩ م. | - الاجتماع الثاني عشر |

(٣) حضر اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

(٤) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- مرثيات وزارة المالية.
- مرثيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.
- وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الثالث والخامس:

- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة المدير العام للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
 ٢. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
 ٣. السيد يعقوب الماجد المستشار القانوني للهيئة.
 ٤. الأستاذ أحمد الريح فضل المستشار القانوني.
- وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الخامس:

- وزارة المالية:

١. الأستاذ أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
 ٢. الأستاذ عبدالكريم بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي.
- كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

تنص المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي على: " يفحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين في الصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين من التقرير الذي يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص بالصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية:-

١. تسوية كل أو بعض العجز الذي تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن

طريق القروض التي تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض.

٢. زيادة المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بنسبة يحددها قرار من مجلس

الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٣. تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة.

أما إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء - بقرار منه بناء على عرض وزير العمل - منح الهيئة العامة قرضاً لهذا الغرض أو زيادة نسبة اشتراكات التأمين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التي يلتزم بها أحدهما وفقاً لما يظهره الخبير الاكتواري في تقريره بشأن أسباب العجز".

وأكدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على أن التقارير الاكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز اكتواري في أموال الصندوق، وأن اقتراح أي مميزات إضافية دون إيجاد التمويل المناسب يؤدي إلى زيادة المصروفات التقاعدية والإضرار بالصندوق، مما يؤدي بدوره إلى عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم.

كما ترى أن أي تعديل أو إضافة للمزايا التقاعدية من شأنه التأثير على المركز المالي للهيئة ما لم ترتبط تلك التعديلات أو الإضافات بتمويل من خلال زيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل كلفة تلك المزايا وذلك وفقاً لتوصيات الدراسات الاكتوارية الصادرة في هذا الشأن كما أن هناك جهوداً حثيثة تبذل حالياً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بعد دمج الهيئتين لتوحيد المزايا لدى كل منهما خلال مدة سنتين كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستتضح الرؤية بعد الانتهاء من عملية الدمج وتوحيد المزايا فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة وذلك وفق أفضل المزايا الممنوحة حالياً.

ثالثاً: رأي وزارة المالية:

أبدت وزارة المالية تحفظها على مشروع القانون لعدم إمكانيتها تمويل أية زيادات متعلقة به لما يترتب على ذلك من تكلفة مالية عالية. وإنه في ظل الوضع المالي المتأزم حالياً والعجز الاكتواري فإن الوزارة لن تتحمل أي زيادة متعلقة بمشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس، وبعد الاستئناس برأي كل من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ووزارة المالية، فإن اللجنة إذ تقدر الغاية التي يسعى إليها مشروع القانون في تحسين الأوضاع المعيشية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، إلا أنها تلاحظ من ناحية أخرى أن المرسوم بقانون المشار إليه المعدل إذ أجاز لمجلس الوزراء زيادة المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق لهذا القانون، ورفع الحد الأدنى والأقصى لهذه المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بالنسبة التي يحددها، فقد أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات تؤمن هذه

الغاية. ووفقاً للقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٦م، فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد تضيف زيادة سنوية ومقدارها ٣% على المعاشات التقاعدية منذ عام ١٩٩٦م، وهذه النسبة تحقق الغاية التي يسعى مشروع القانون قيد البحث إلى تحقيقها. وترى اللجنة أنه وعلى فرض أن هذه الزيادة السنوية لا تؤمن الغاية التي يسعى إليها مشروع القانون لمواجهة متطلبات الزيادة الكبيرة في الغلاء المعيشي إلا أن مشروع القانون إذا قرر زيادة المعاشات المستحقة وفقاً للقانون المشار إليه بنسبة ٧% فإنه لم ينص على تمويل هذه الزيادة أو مصدرها.

وحيث إن تقرير مزايا تقاعدية إضافية دون إيجاد التمويل المناسب من شأنه زيادة المصروفات التقاعدية والتعجيل بعجز الصندوق، لاسيما وأن التقارير الاكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز اكتواري في أموال الصندوق، بل أكثر من ذلك - كما أفادت الحكومة في مذكرتها - فإن الخبر الاكتواري قد حذر من خطورة الزيادة السنوية الحالية (٣%) في المعاشات التقاعدية، وقد أوصى بإيقافها أو إعادة صرفها بطريقة لا تؤثر على المركز المالي للهيئة بالقدر الكبير الذي تؤثر فيه حالياً.

وعلى ذلك ولما كان التمويل اللازم لهذه الزيادة التي ينص عليها مشروع القانون يحتاج إلى نص في ذات المشروع يحدد مصدره، بعد دراسة مالية واكتوارية تحدد أعباءه؛ فإن هذا النص حتى في حالة التوصية بإضافته إلى مشروع القانون من قبل اللجنة سيكون غير دقيق لافتقار اللجنة إلى المستلزمات الفنية الدقيقة في هذا الشأن. كما أنه من ناحية أخرى سيتمثل بزيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وستحمل الحكومة النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها إيرادات الدولة.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون آملّة في المستقبل القريب أن تتقدم الحكومة بأكثر من مشروع قانون يؤمن الأغراض التي صدر من أجلها القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستوضح

الرؤية بعد الانتهاء من دمج الهيئتين فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة .

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.

٤. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً احتياطياً.

سادساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب

نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون بتقرير زيادة
لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم
الخاضعين لأحكام القانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦م.

التاريخ : ١٤ يناير ٢٠٠٩ م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٢٢٧ ص ل خ ت / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٨) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م ، بإعادة التقرير الخاص بمشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثالث بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع العاشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثاني عشر بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٩ م.

(٢) حضر اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس

مجلس الشورى.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- مرنثيات وزارة المالية.
- مرنثيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة ودائرة الشؤون القانونية بشأنه.

● وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الثالث والخامس:

- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة المدير العام للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
٢. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
٣. السيد يعقوب الماجد المستشار القانوني للهيئة.
٤. الأستاذ أحمد الريح فضل المستشار القانوني.

● كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

تنص المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي على: " يفحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين في الصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكترواري أو أكثر، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين من التقرير الذي يعده

الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص بالصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية:-

١. تسوية كل أو بعض العجز الذي تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التي تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض.

٢. زيادة المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بنسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٣. تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة.

أما إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء- بقرار منه بناء على عرض وزير العمل- منح الهيئة العامة قرضاً لهذا الغرض أو زيادة نسبة اشتراكات التأمين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعاقل المؤمن عليه أو التي يلتزم بها أحدهما وفقاً لما يظهره الخبير الاكتواري في تقريره بشأن أسباب العجز".

وأكدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على أن التقارير الاكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز اكتواري في أموال الصندوق، وأن اقتراح أي مميزات إضافية دون إيجاد التمويل المناسب يؤدي إلى زيادة المصروفات التقاعدية والإضرار بالصندوق، مما يؤدي بدوره إلى عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم.

كما ترى أن أي تعديل أو إضافة للمزايا التقاعدية من شأنه التأثير على المركز المالي للهيئة ما لم ترتبط تلك التعديلات أو الإضافات بتمويل من خلال زيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل كلفة تلك المزايا وذلك وفقاً لتوصيات الدراسات الاكتوارية الصادرة في هذا الشأن.

كما أن هناك جهوداً حثيثة تبذل حالياً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بعد دمج الهيئتين لتوحيد المزايا لدى كل منهما خلال مدة سنتين كما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، حيث ستتضح الرؤية

بعد الانتهاء من عملية الدمج وتوحيد المزايا فيما يتعلق بما تحتاجه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من عملية تطوير على جميع الأصعدة وذلك وفق أفضل المزايا الممنوحة حالياً.

ثالثاً: رأي وزارة المالية:

أبدت وزارة المالية تحفظها على مشروع القانون لعدم إمكانيتها تمويل أية زيادات متعلقة به لما يترتب على ذلك من تكلفة مالية عالية. وإنه في ظل الوضع المالي المتأزم حالياً والعجز الاكتواري فإن الوزارة لن تتحمل أي زيادة متعلقة بمشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته وآراء وملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس، وبعد الاستئناس برأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، فإن اللجنة إذ تؤيد تحسين مستوى المعيشة للمواطنين المتقاعدين من العاملين في القطاع الخاص لمواجهة الغلاء الذي أدى إلى انخفاض القوة الشرائية لمعاشات التأمين الاجتماعي، إلا أنها ترى أن مشروع القانون إذ يقرر زيادة في المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بنسبة (٧%) من المعاش الشهري؛ فإنه لم ينص على تمويل هذه الزيادة أو مصدرها.

وحيث إن تقرير مزايا تقاعدية إضافية دون إيجاد التمويل المناسب من شأنه زيادة المصروفات التقاعدية والتعجيل بعجز الصندوق، لاسيما وأن التقارير الاكتوارية خلال السنوات الماضية تؤكد دائماً وجود عجز اكتواري في أموال الصندوق. ولما كان التمويل اللازم لهذه الزيادة التي ينص عليها مشروع القانون يحتاج إلى نص في ذات المشروع يحدد مصدره بعد دراسة مالية واكتوارية تحدد أعباءه، ولما كانت اللجنة تفتقر إلى المستلزمات الفنية الدقيقة اللازمة لهذه الدراسة كي توصي بإضافة نص إلى مشروع القانون يؤمن هذا النقص في أحكامه، كأن توصي مثلاً بزيادة نسبة الاشتراكات بما يعادل تكلفة الزيادة التي نص عليها القانون؛ فقد ارتأت اللجنة التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون آملّة في المستقبل القريب أن تبادر الحكومة إلى تقديم مشروع قانون أو أكثر يؤمن الأغراض التي صدر من

أجلها القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ومن أهمها بعد دمج الهيئتين توحيد المزايا التقاعدية خلال مدة سنتين من تاريخ صدوره.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً احتياطياً.

سادساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات